في التقصير وانما يجب لكل فرض حالة جريان الدم لا حال كونها في نقاء وقد اغتسلت بعد الانقطاع
لعدم موجب للغسل ولا حال كون الغسل لنفل كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم ولها فعله ولو بعد الوقت على ما قدم فيه
واذا صلت الفرض بغسل اول وقته او متى اتفق لم تبرأ بل تقضيه اي تقضيه وجوبا على المعتمد
عند الشيخين وان اطال الكثيرون في رده وان المفتى به انه لا قضاء عليها وذلك لاحتمال
وقوع الاداء في الحيض مع ادراكه ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري فلا تحتاجه الوقت
والتي تجمع معها كما يأتي وان صلتهما لوقوعهما في الحيض ولهذا انه مرتب احتيج لاعادة عن وقت ما بعدها
ما تجمع معها ان صلت اول الوقت كان للقضاء طريقان احدهما ان تقضي بوضوء تفعله كل فرض
بعد اداء فرض لا جمع ذلك الفرض معه اي مع المعاد فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب
والمغرب والعشاء بعد اداء الصبح والصبح بعد اداء الظهر فتبرأ لانه ان ادت العصر مثلا ان وقع في
طهرها فواضح والا فان استمر حيضها للغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضاء في طهرها
لا محالة والغسل للمغرب كاف لها لكونها تتوضأ لكل منها كسائر المستحاضات وكذا يقال في البقية فان قضت
الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها او خرج بعده فرض ما اذا قضت قبل ادائه كان قضت
العصرين قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل لاولاهما وتتوضأ للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب
لاحتمال الانقطاع قبل ادائها وبالا تجمع معه ما لو قضته مع فرض يجمع معه كان قضت الظهر في وقت العصر
فلا تبرأ لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل المغرب ولا يشترط البدار الى القضاء بل تخرج عن العهدة
اذا اتت به فيما بقي من خروج الوقت وقبل مضي خمسة عشر يوما من اول وقت الفرض المؤدى الذي
تريد قضاءه لان الحيض ان انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوما والا فلا شيء عليها الطريق
الثاني ما ذكره بقوله او تمهل حتى تمضي ستة عشر يوما او اكثر ثم تقضي الخمس وهكذا تقضي
الصلوات الخمس التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما لانها لا تقضي ما وقع في الحيض
او الطهر وانما تقضي التي تاخر الانقطاع عن غسلها وهو في ستة عشر لا يحتمل الا مرة ضرورة تخلل
اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان تجب به صلاة واحدة او صلاتا جمع لوقوع الانقطاع
في وقت الاخيرة فتكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين والتعبير بستة عشر تبع فيه
اصله وصوبه النشائي وغيره وان فرضه الشيخان في خمسة عشر وتغليط الكمالي وغيره الاول هو
الغلط كما بينته في الاصل فان لم تؤد الفرائض كلها اول اوقاتها بل صلت كلها او بعضها متى اتفق
في اول الوقت او وسطه او اخره فالعشر اي الخمس مرتان هي التي تقضي وجوبا لكل ستة
عشر يوما لجواز طرو الحيض اثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يسعها فتجب وانقطاعه
في اخرى او بعدها في الوقت فتجب ايضا ويكون اتفاقهما او من نسي متفقتين لزمه ان يصلي
الخمس مرتين وسيأتي كيفية قضاء الخمس والعشر وتصوم المتحيرة وجوبا شهر رمضان
وتصوم بعده ثلاثين يوما ولا يبقى عليها منه يومان ان اعتادت الانقطاع نهارا او شكت لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه يبتدئ اثناء يوم وينقطع اثناء سادس عشره فيفسد منه

قوله وسيأتي ... بعد كل ... الصوم اداء وقضاء
وقوله كيفية قضاء الخمس اي بالطريق الثاني اما بالطريق
الاول فقد ذكره بقوله وتعيد بوضوء الخ ما تقدم هـ

ويحصل لها منه اربعة عشر ان تم وثلاثة عشر ان نقص ومن الثلاثين اربعة عشر ايضا لما ذكر
فيبقى اليومان اما اذا اعتادته ليلا فانه لا يبقى عليها شيء والفايت لها من رمضان وغيره
تتخير في قضائه بين طريقين احدهما لقضاء اربعة عشر فاقل والثانية لقضاء سبعة فاقل
فاذا كان الفايت يوما فاكثر الى اربعة عشر فانها تصوم ولاء من يومين بحيث تكون المرة
الاخرى منها ابتداؤها من السابع عشر من صومها في المرة الاولى ويكون ذلك بزيادة اي مع
زيادة صوم يومين بينهما اي بين المرتين المذكورتين ولا يمكن اكثر من اربعة عشر في شهر
لانها تستوعبه بصومها مرتين مع زيادة يومين ففي قضائها فيما مر تصوم يومين متواليين
ويومين كذلك من سابع عشر اليوم الاول وتزيد بينهما يومين متفرقين او متواليين متصلين بالحد
اليومين اولا لان الحيض ان بدا اثناء اليوم الاول انقطع اثناء السادس عشر فيصح السابع عشر وما يليه
او الثاني صح الاول والثامن عشر او الثالث صح الاولان او الرابع فكذلك حتى يفرض ابتداؤه في
السابع عشر فيكون قد انقطع في الثاني فيصح لها المتوسطان ووجه اعتبار الولاء في المرة الثانية الذي
زاد اشتراطه اخذا من كلام الشيخين وهو المعتمد انها قد لا تخرج عن العهدة مع التفريق كما بينته
في الاصل او تصوم ان شاءت الفايت من يومين ايضا لكن بزيادة صوم يوم واحد بينهما ان فرق
الصوم المذكور في الصورتين اي تفريق كان وكان كل او كل يوم من صوم المرة الاخرى بحيث
يقع سابع عشر نظيره من المرة الاولى او هو مؤخر عن سابع عشر نظيره الى خامس عشر ثانيه
من المرة الاولى اذا خالف سابع عشره الاول خامس عشر الثاني بان يكون التفريق باكثر من يوم اذ لو كان
بيوم لم يكن تخالف لانه حينئذ يكون سابع عشر الاول هو خامس عشر الثاني لكن هذه الطريقة
الثانية انما تاتي في صوم يوم الى سبعة دون ما فوقها الى الستة عشر بالتفريق بينهما في
الصوم مع زيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالمرتان تستوعبان الشهر فليحصل مثلا اردت
قضاء هلبهذه الطريقة تصوم يوما وتفرق بيوم فتصوم ثالثه وتصوم خامسه هذا في
الخمسة عشر الاولى وتصوم في الخمسة عشر الثانية سابع عشره وتاسع عشره مثلا فتخرج
عن عهدة يومين بيقين لان الحيض ان بدا في الاول انقطع في السادس عشر فيحصل السابع عشر
والتاسع عشر وان بدا في الثاني او الثالث صح الاول والتاسع عشر او الرابع او ما بعده الى الخامس
عشر صح الاول والثالث او في السادس عشر او تاليه صح الثالث والخامس او في الثامن عشر او تاليه
صح الخامس والسابع عشر او في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر وفي هذه الصورة سابع عشر
الاول هو خامس عشر ثانيه فلا يجزيها ان تصوم في المرة الثانية غير السابع عشر والتاسع عشر
فان فرقت باكثر من يوم كان صامت يوما ورابعه وسابعه فلها ان تبتدئ في المرة الثانية
بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم
وما ذكره في المثال غير لازم وانما اللازم التفريق بالوجه السابق فان اخلت بشيء مما ذكر لم تبرأ
كما بينته في الاصل وانما جاز التاخير عن سابع عشر الاول الى خامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت
بالاكثر من يوم كان صامت لقضاء يومين اول الشهر وخامسه وعاشره لان الاولين ان

قوله فلا تخرج الخ قال في الاصل كما لو وصلت يومي
الزيادة بالمرة الاولى فصامت الاول والثاني والثالث
والرابع ثم ... صوم السابع عشر والتاسع عشر
لاحتمال الانقطاع في الرابع وطروه في التاسع عشر
فلا يحصل لها الا السابع عشر فتعين صوم الثامن عشر
ليحصل على هذا التقدير ... ثم ان وصلت
صومي الزيادة بالمرة الاولى اشترط الولاء في
المرة الاخيرة والا لم يشترط لحصول البراءة على كل
تقدير وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق اشتراط
التوالي في الاخيرة او عدمه هـ